الوسائل القانونية لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية بين القانون العراقي والتونسي

الباحث : أحمد فاضل عبيد
الاستاذ: حامد رستمي
الاستاذ: المساعد الدكتور ميثم نعمتي
جامعة الاديان والمذهب / كلية القانون
Ahmed. Fadl. Abeed. 1993@ gmail. Com

الملخص:

نلاحظ التطور الذي حدث عند دخول الوسائل التقنية الحديثة في العقود الادارية الالكترونية وظهرت أهمية هذا الموضوع التي تم تقويمها من قبل الجهات الحكومية؛ لأنها الوسيلة لتبادل المراسلات ونقل البيانات الالكترونية وقد تبين هذا التطور في عمل الادارة على القانون الاداري ونظرية العقد الاداري حيث تبين إن القانون الاداري لديه قواعد ثابته تحكم العقد الاداري لذا يمكننا تطبيقها على العقد الاداري الالكتروني، نلاحظ التطور الذي حدث عند دخول الوسائل التقنية الحديثة في العقود الادارية الالكترونية وظهرت أهمية هذا الموضوع التي تم تقويمها من قبل الجهات الحكومية؛ لأنها الوسيلة لتبادل المراسلات ونقل البيانات الالكترونية وقد تبين هذا التطور في عمل الادارة على القانون الاداري ونظرية العقد الاداري حيث تبين إن القانون الاداري لديه قواعد ثابته تحكم العقد الاداري لذا يمكننا تطبيقها على العقد الاداري الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: (الوسائل القانونية، العقد الإداري، العقد الالكتروني، تسوية منازعات العقد الإداري).

Legal means to settle disputes of electronic administrative contracts between Iraqi and Tunisian law

Researcher: Ahmed Fadel Obaid
Professor: Hamid Rostami
Professor: Assistant Dr. Maytham Nemati
University of Religions and Sect / College of Law
Ahmed. Fadl. Abeed. 1993 @ gmail. Com

Abstracts:

We note the development that occurred when modern technical means entered the electronic administrative contracts, and the importance of this topic appeared, which was evaluated by government agencies. Because it is the means for exchanging correspondence and transferring electronic data, and this development has been

shown in the administration's work on administrative law and the theory of the administrative contract, as it has been shown that the administrative law has fixed rules governing the administrative contract, so we can apply them to the electronic administrative contract. We note the development that occurred when modern technical means entered contracts. E-Administration The importance of this topic, which has been evaluated by government agencies, has emerged. Because it is the means for exchanging correspondence and transferring electronic data. This development has been shown in the administration's work on administrative law and the theory of the administrative contract, as it has been shown that the administrative law has fixed rules governing the administrative contract, so we can apply them to the electronic administrative contract.

Keywords: (legal means, administrative contract, electronic contract, administrative contract dispute settlement).

الفصل الأول: المفاهيم والكليات

تعريف العقد الإداري لغة: يعرف العقد لغة بأنه كل ما يفيد الالتزام بشيء عملا أو ترك، من جانب واحد أو من جانبين وهو كلمة تطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشيء، كما يراد بها الضمان والعهد، فالأصل في هذه الكلمة هو الربط الحسي بين أطراف الشيء إلا أن العرب قد استعملوها للربط المعنوي للكلام، سواء أكان توثيقا و تقوية لكلام صادر من جهة واحدة أو كان ربطا بين كلام شخصين فيقال عقد بيع و زواج، والإجازة... الخ

هو العقد الذي تم ابرامه بوساطة الإدارة للإنشاء والتنظيم والتيسير على وفق المرفق العام التي تظهر فيه الإدارة لأحذ احكام القانون العام.١

يعد العقد الذي تم ابرامه مع المقاول ؛ من أجل انشاء مرفق عام بأسلوب القانون العام ويشترط أن يكون غير مألوف مع إجراء مناقصة واشتراط تأمينات وغرامات التأخير فبذلك يكون عقداً ادارياً متميزاً عن العقود المدنية بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيق مصالح كبرى. ٢

يعد من النظريات الحديثة في القانون الإداري فقد تم تمييزه عن غيره من العقود الآخرى التي تبرمها الإدارة منذ بداية القرن العشرين بوضع نظرية العقد الإداري الذي يختلف بنظامه القانوني عن عقود القانون غير المألوفة.٣

ويقصد بالعقد الإداري الالكتروني لغة:

الربط والجمع والشد بين شيئين او أشياء، يقال عقد الحبل عقداً إذا جمع بين طرفيه على الاخر وربط بينهما بإحكام.١

العقد الالكتروني:

هو الاتفاق الذي يتم فيه الايجاب والقبول على وفق الشبكة الدولية المفتوحة للاتصال عن بعد لكونه وسيلة مرئية مسموعة بفضل التفاعل بين القابل والموجب.٢

وهو العقد الذي يتم ابرامه من قبل شخص معنوي عام قصد تيسير المرافق العامة أو تنظيمها الذي تبين فيه نية الادارة للأخذ بأحكام القانون. ٣

يعد التوافق بين ارادتين على وجود آثر قانوني أو التوافق على انشاء رابطة قانونية بعد إن تم تعديلها أو انهائها.٤

- **التعريف اللغوي للوسائل القانونية :**

هو تقليب الفكر حتى يتوصل الى المقصود وهو الحذق في تدبير الأمور والقدرة على دقة التصرف لكي يتوصل الى حالة الخفية ورغم ان لفظ الوسيلة يطلق على الممنوع في الغالب واصل الوسيلة من الوسائل الذي تعني التحول من حالة الى حالة بشيء من التدبير ولطف يسيل به الشيء عن ظاهره .١

- **تعريف الوسائل القانونية:**

يختلف تعريف الوسيلة القانونية في كل من القانون المدني والفقه الإسلامي حسب منظور كل من فقهاء القانون والشريعة اذا يجب القاء الضوء على هذا التعاريف وقد تختلط الوسيلة مع غيرها من المصطلحات التي تشبهها مما يتطلب ضرورة تمييزها عنها حتى يتضح معناها.٢

تعرف الوسيلة بانها افتراض امر مخالف للواقع يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه فهي امر يعتبر انه مطابق للحقيقة ولكنه في الواقع غير ذلك لانها افتراض من شأنه إخفاء امر واقعي مع ان القاعدة القانونية لم يطرأ في لفضها تغيير الا ان حكمها يتغير وهذه الوسيلة تكون من وضع المشرع نفسه مثل ماهو واضح في الشخصية الاعتبارية التي أتت كاستبيان على قوة القوانين الأخرى والتي من المستحيل تطبيقها قانونياً في القضايا التي تعرض في الحقيقة حيث انها جعلت رجال القانون في ضيق مما يتحتم للجوء الى الاقتراض باعتباره الحل المناسب للتكييف القانوني.٣

تعريف تسوية منازعات :

تعريف تسوية منازعات لغوياً:

مصطلح النزاع يعني الصراع والصدام والتضارب والشقاق والقتال حيث يختلف الصراع عن النزاع من حيث شدته وقوته ويستخدم النزاع بمعنى وبمضامين عديدة منها تضارب المصالح وصراع الحضارات نزاع الكتروني ونزاع مسلح وإلى غيره من المسميات .

تعريف النزاع اصطلاحاً:

كما يمكن تعريفه بأنه وضع مجموعه معينة من الافراد سواء كانت قبيلة عراقية أو مجموعة تونسية قد تكون لغوية أو ثقافية أو دينية تنجمع مع مجموعة أو مجموعات آخرى معينة ؛ لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة بحيث لا تخرج عن المحاور الكبرى للنزاع.١

يمكن أن نعرفه بأنه الصورة الاوسع والصراع في صميمه يعد تنازع الارادات الوطنية أو تنازع العقود الالكترونية يكون ناتج عن اختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها

وتطلعاتها وفي مواردها وامكانياتها مما يؤدي إلى التحليل الاخير والتخاطرات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق ولكن بالرغم من ذلك يضل الصراع بكل توتراته وضغوطاته هو نقطة النزاع المتخاصمة .٢

- **خصائص العقد الإداري الالكتروني**

يتميز العقد الإداري الالكتروني بخصائص عدة يتميز بها عن غيره من العقود الإدارية التقليدية وتتمثل هذه الخصائص بما يلي:

١- الطابع الدولي ، العقود الالكترونية بصفة عامة يتم ابرامها عبر شبكة الانترنيت لكونها شبكة دولية عالمية تشترك بها غالبية الدول العالم.

٢- التسليم المعنوي ، أهم ما يتميز به العقد الإداري الالكتروني عن العقد الإداري العادي؛ الأنه يتم تنفيذه وابرامه عبر شبكة الانترنيت.

٣- لايتم اثبات العقود الإدارية الالكترونية الا بواسطة المحررات الالكترونية وعن طريق وسائل الدفع الالكتروني يتم رف الثمن المحدد في العقد مثل البطاقات البنكية والنقود الالكترونية.

٤- العقد الالكتروني بصفة عامة هو نوع خاص من أنواع العقود التي تتم عن بعد؛ وذلك لايوجد فيه الحضور المادي للاطراف المتعاقدة ويتم فيه الايجاب والقبول عن طريق الرسائل الالكترونية سمعية أم بصرية وكذلك قد يحضر الاطراف من حيث الزمان ولكن غير متواجدين من حيث المكان كما هو الحال بالنسبة للعقد الإداري الالكتروني.١

٥- أهم ما تتميز به ابرام العقود الادارية الالكترونية عن العقود الإدارية العادية أستعمال الوسائل الالكترونية ؛ الأنهما يشتركان من حيث الاطراف والموضوع ولكن يختلفان من حيث وسائل الثبات والابرام.

٦- إن العقود الإدارية الالكترونية تتحرر عن طريق وسائل الاثبات وكذلك تختلف عن العقود الإدارية العادية حيث تكون في أكثر الاحيان مثبته في أوراق عادية .

أنواع العقد الإداري الالكتروني

عقد الامتياز والالتزام:

يعد هذا النوع من أهم العقود الادارية ؛ لأنه يمنح الشركة والفرد الحق بإدارة أي مرفق من المرافق العامة وبما إن للالتزام دائماً مدة محددة عادتاً تتميز بطولها لايمكن أن تزيد عن ثلاثين سنة طبقاً لقانون التزامات المرافق العامة عن طريق الهيئة الإدارية العامة، نظراً الالتزام المرافق العامة بأسلوب استثنائي الادارة المرافق العامة الاقتصادية من طريق الهيئة الخاصة لابد أن تتضمن اشراف فعال ورقابة قوية الجهة الإدارية والجهة المتعاقدة.١

عقد الاشغال العامة :

يمكن القول إن عقد الاشغال العامة هو عقد بين الإدارة العامة واحد اشخاص القانون الخاص خلال القيام ببناء عقارات لحساب جهة الإدارة عن مقابل مبلغ متفق عليه ويسهم إلى تحقيق منفعة عامة لقد كانت محكمة القضاء الإداري ذات التعريف إن عقد الاشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص من اشخاص القانون العام أو شركة بمقتضاة يقوم المقاول بعمل من اعمال البناء أو الترميم أو التصليح، وليس من الأهمية ليكون العقار موضوع العقد مملوك للإدارة أن يكون مملوك لحساب شخص آخر أما الهدف من ابرام العقد تحقيق المصلحة العامة.٢

الاجراءات القانونية للتحكيم الالكتروني في العقود الادارية:

ينص المشرع بموجب قانون الاجراءات الإدارية المدنية على وفق جملة من الإجراءات التي يتم اتباعها بمناسبة إعمال أسلوب للتحكيم وعلى اعتبار إن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم العادي من حيث جوهره أما الاختلاف بينهما يكون في الوسائل والإجراءات التي يقوم عليها التحكيم في الصورة الالكترونية والعادية وكذلك يكون الاختلاف من حيث إعتماده على تكنلوجيا الاتصال والانترنيت والمعلومات ويتم اتباع هذه الإجراءات واحترامها ليكون التحكيم الالكتروني سليم من الناحية القانونية لا تختلف من حيث الجوهر فقط بل من حيث الوسيلة أيضاً من جهة كما يعد طريقاً ودياً لتسوية المنازعات القائمة على ابرام العقود الادارية من آخرى .

وتتضمن عدة فروع ومنها:

الفرع الأول : الإجراءات القانونية للتحكيم الالكتروني في العقود الإدارية:

وهذا النوع يعد الطريق استثنائي لحل النزاع القانوني الذي يقوم اتباع الطريق الودي لتسوية النزاع القائم بدل الطريق القضائي الذي الاصل في حل النزاعات القانونية وبينا بأنه يتم اللجوء إليه على وفق اطراف العقد الاداري وفق القواعد والاسس القانونية التي تم تحديدها من الطرف المشرع اول الاجراءات التي تم اتباعها في التحكيم الالكتروني كما هو الحال في التحكيم التقليدي وفي هذا الأمر لا يعني الاستبعاد النهائي للقاضي الاداري.

الفرع الثاني: الاثار القانونية للتحكيم الالكتروني في مجال العقود الادارية:

على اعتبار إن التحكيم التقليدي يخضع لنفس اجراءات القانونية للتحكيم الالكتروني ؛لأن له نفس الآثار المترتبة على التحكيم التقليدي ولكون تفسير الحكم أو تصحيح الاخطاء المادية والاغفالات التي تنتابه وفقاً لما نصت عليه المادة١٠٣٠ الذي منحها المشرع الاحكام تحكيم الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول إليه.١

المطلب الأول: حسم منازعات العقود الإدارية عن طريق القضاء الإداري

لقد يذهب البعض الى ان النزاعات الخاصة بالعقود الادارية تعد نزاعات ذاتية؛ لأن التعاقد فيها يستند الى رفع الدعاوى التي لها سند ذاتي وان المتمثل بالعقد يجب ان يكون له اثر بين الطرفين اما الواقعة القانونية المحددة بالتنفيذ لمرة واحدة فهي لا تستمر الى وضع تنظيمي دائم ففي فرنسا هناك قاضي العقد يقوم بالغاء خلاف ذلك لأمر في تونس حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في منازعات العقود الإدارية وتكون ولايتها شاملة بنظر النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقود، وعلى الرغم من التسليم بخضوع كافة منازعات العقود الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر سائر النزاعات الادارية العقدية كانت ام غير عقدية باستثناء النزاعات المتفق على تسويتها تحكيمياً الى ان الامر يقتضي على

التعرض لولاية القضاء الإداري حين تم النظر لتلك النزاعات حيث يخضع بعضهما الولاية القضاء الكامل في حين يخضع البعض الاخر قضاء الإلغاء.١

ولاية القضاء الكامل بنضر منازعات العقود الإدارية القضاء الكامل هو الأساس فيما يتعلق بالنزاعات التي تترتب على العقود الإدارية وهذا الامر واضح في كل من فرنسا ومصر وتونس حيث ورد اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية بهذا الصدد مطلقاً سواء فيما يتعلق بأصل المنازعات او ما يتفرع عنها اما في العراق فيكون حل النزاع من اختصاص المحاكم العادية ومرجع منازعات العقود الإدارية باختصاص القضاء الكامل امر يتناسب في طبيعة تلك النزاعات فيما يتعلق بارتباطها بالحقوق المكتسبة للافراد فمجال حماية هذه الحقوق هو دعوى القضاء الكامل بما تكفلة حماية الحقوق واجبارها على تنفيذ الالتزامات حتى لو اجبر ذلك على تعديل العقد وعلى هذا الأثر المترتب بإمكاننا تقسيم المطلب الى نقطتين أساسيتين.٢

أولهما منازعات العقود الإداري الخاضعة لولاية القضاء الكامل.

النزاعات التي يثيرها احد اطراف العقد الإداري حيث تخضع الى اختصاص القضاء الكامل وتتدرج تحت صورتين الأولى تتعلق بتنفيذ العقد الإداري وانقضائه والثانية تتعلق ببطلان العقد الإداري الامر الذي يقتضي منا العرض إلى الصورتين على النحو التالي

النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري وانقضائه

من الممكن ان يحصل نزاع بين المتعاقدين في المرحلة آلتي تحصل بعد العقد سواء في تفسير شروطه او عند تعديله من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة أو بصدد تنفيذ الطرفين في الالتزام أو عند احد الطرفين بما يفرضه عليه العقد من الالتزامات وتمس الحاجة الى حسم هذا النزاع لما له من تأثير على تنفيذ العقد ومن هذه النزاعات ودعوه المطالبة بالحصول على مبالغ مالية: اذا نازعت الإدارة المتعاقد في الحصول على مبالغ مادية ومن الالتزامات التعاقدية سواء في صورة ثمن او رسم فانه يؤدي إلى أقامة دعاوى امام المحاكم الادارية او محكمة القضاء الإداري بسبب الإشكالية الحاصلة للمطالبة بتلك المستحقات إن المتعاقد مع الإدارة يلجأ الى المحاكم الإدارية

للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية التي اصابتها من خلال جهة الادارة المتعاقدة وهو بصدد تنفيذه للتعاقد معها.١

دعوى ابطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية:

وان التصرف التي تقوم به الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية فيكون للمتعاقد معها الحق بابطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل وتحتفظ دعواه في هذه الحالة على انها تنتمي للقضاء الكامل حتى وان اقتصرت على طلب الغاء القرار الإداري الذي أصدرته الادارة بصفتها المتعاقدة وقد اكدت على ذلك محكمة القضاء التونسية

الحالة الأولى: اذا كان الفسخ صادرا عن الادارة المتعاقدة مباشرتا فيمكن الحاقها في انهاء العقد الإداري لانه لم يعد مفيد للمصلحة العامة في مثل هذه الحالة يلتزم المتعاقد بالخضوع لاوامر الادارة الا ان ذلك لا يحرمه من الفائدة التي يحصل عليها عند تنفيذ العقد مما يحق له طلب التعويض الكامل على ما الحقه من ضرر ويحقق له ما فادته من الكسب. ١

الحالة الثانية: اذا كان الفسخ بناء على رغبة المتعاقد سواء كان هذا الفسخ امام القاضي او بالاتفاق الودي والتفاهم مع الادارة المتعاقدة؛ وذلك بهدف التخلص من الالتزامات إما بشأن القضاء المختص بنضر المنازعات المتعاقد مع الادارة حول قرارها بفسخ العقد الإداري فانه يخضع لولاية القضاء الكامل وفي هذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا في تونس على انه القرار المطعون عليه وقد تضمن هذا القرار على الغاء التعاقد مع الطاعن استنادا لمًا نسب اليه من خلال التزاماته التعاقدية بعدم سداد قيمة التأمين النهائي والتوريد خلال المواعيد المقررة فان النزاعات التي تثار بشأنها هي من النزاعات الحقوقية التي تكون محلاً للطعن على أساس الاستعانة في ولاية القضاء الكامل وتخرج عن ولاية قضاء الإلغاء وفي العراق فقد خرجت محكمة القضاء الإداري عن اختصاصها الأصيل في نضر الدعاوى لتدخل في حسم منازعات أثيرت بمناسبة وجود عقد اداري تم ابرامه بين طرفين قاصده من وراء ذلك المصلحة العامة.٢

الفصل الثالث:

موقف المشرع العراقي :

فيلاحظ انه لا يوجد قانون خاص بالتحكيم ولكن المشرع العراقي خصص الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ السنه ١٩٦٩ من المادتين ٢٥١ و ٢٧٦ للتحكيم من خلال نص المادة ٢٥١ يتبين انه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاعات

معينة سواء كان هذا النزاع ناشئاً عن علاقات قانونية تعاقدية او غير تعاقدية كالنزاع الذي ينشأ عن عمل غير مشروع او ينشأ عن كسب دون سبب؛ لان تعبير أي نزاع ورد مطلقاً دون تحديد مصدر أو سبب النزاع فضلاً عن جواز الاتفاق على التحكيم في جميع النزاعات التي تصدر عن تنفيذ عقد معين ولم يحدد المشرع نوع العقد فقد جاء تعبير عقد معين بصورة مطلقة مما يؤكد ان النص قد اطلق الحكم لجواز الاتفاق في التحكيم على جميع النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين سواء كان هذا العقد عقداً مدنياً ام عقداً إداريا كما ان قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٦ أجاز في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ التحكيم في المنازعات التي تحصل بين الهيئة الوطنية للاستثمار واحد المستثمرين اذا كان موضوع النزاع تجارياً وكذلك أجاز تعليمات العقود الحكومية رقم ٢ لسنه ٢٠١٤ الجوء الى التحكيم لانهاء النزاعات المتعلقة في العقود الادارية حيث نص البند ٢ من المادة ٨ عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم الجوء الى احد الأساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالاتي التحكيم الوطني يكون وفقاً لاجراءاها المحددة في شروط المناقصة.

التشريع التونسي:

يمنع التحكيم في العقود الإدارية ويكون هنا أساس الحظر حيث يجد سندا فيه على وفق المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني التونسي حيث نصت الفقرة الأولى منها على عدم امكانية الجوء الى التحكيم فيما يخص النزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم او المتعلقة ١

للجماعات المحلية أو المؤسسات العامة بحيث يكون ظاهرة الحضر الواردة في النص تشمل كل النزاعات التي يكون الأشخاص العامة طرفاً فيها حتى لو تعلق الامر بعقد من عقود الادارة التي تختص بها المحاكم المدنية والتجارية واعتبر هذا الحضر متصلاً بالنظام العام بحيث لا يجوز مخالفته نتيجة لمناشدة جانب كبير من الفقه التونسي لقد خرج المشرع عن هذا المبدأ للحد من نطاق تطبيقاته كاستثناء وتصدر عدد من التشريعات التجارية بواسطتها للدولة وغيرها من اشخاص القانون.

الاستنتاجات:

١- الجوء الى الوسائل البديلة لحل منازعات العقود الادارية لا يعني التنازل عن الحق في الجوء الى القضاء الى ان الأخير يعد حقاً من الحقوق الاساسية التي لايجوز التخلي عنها فهو يعد الأساس للفصل في جميع المنازعات اما الاستثناء فهو الجوء الى الأساليب الغير القضائية في حل النزاع

٢- يعتبر الصلح جائز في منازعات العقود الادارية خاصه في منازعات التعويض الإداري عندما تكون الدوله مدينه بمبالغ مالية كثيرة وللصلح مجالاً رحباً في منازعات الضريبة بين الادارة والمكلفين حول تحديد وعاء الضريبة او تقدير قيمتها اما بالنسبة لمنازعات دعوى الإلغاء فلا يمكن ان يحسم الصلح نزاعاً متعلقاً بمشروعية قرار اداري لتنافي طبيعته مع طبيعة دعوى الإلغاء اما اذا ترتب على القرار الإداري حقوقاً ماليه فيمكن ان تحل او تحسم عن طريق الصلح والحقوق المالية فقط دون التدخل في مشروعية القرار الإداري والغاءه

٣- التحكيم أسلوب أو وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية - وبالأخص منازعات العقد الإداري و يسمح للخصوم في المنازعات الإدارية بأن يتفقوا على حل منازعة حالة أو

مستقبلية ، ناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري، داخلية كانت أم دولية ودون اللجوء إلى السلطة القضائية ، وتحل هذه المنازعة بواسطة فرد او افراد يختارهم الخصوم ويسندون لهم مهمة الفصل في هذا النزاع بحكم ملزم ، وهو بذلك بديلاً لنظام التقاضي أمام المحاكم.

التوصيات:

١- إناطة اختصاصات المحكمة الإدارية الملغاة بمحكمة القضاء الإداري في مجلس شورى الدولة مثلما حدث في إقليم كوردستان العراق فقد ألغيت المحكمة الإدارية المستحدثة بوزارة التخطيط في الإقليم وأودعت اختصاصاتها إلى مجلس شورى الإقليم.

٢- شمول العقود الاستشارية وعقود التجهيز المتصلة بها والتي تكون دوائر الدولة طرفا فيها باختصاص محكمة البداءة المختصة بالنظر في دعاوى عقود المقاولات لعدم وجود أي مبرر لاستثنائها من اختصاص المحكمة وأن يكون تشكيلة تلك المحكمة من قاضي وعضوين لأهمية القرارات الصادرة عنها.

المصادر:

١- _____.(٢٠٠٩) .محاضرات في القانون الاجتماعي، طبع على النفقة العامة.

٢- ابو راس ، محمد الشافعي.(د.س). العقود الادارية. دار الجامعة . مصر.

٣- ابو طبيخ، غسان .(٢٠١٠). تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية. بحث منشور في مجلة القانون والقضاء. سوريا.

٤- الجرجاني، عبد القاهر.(١٩٨٣). معاني المفردات. بيروت . لبنان.

٥- حتي، يوسف ناصيف .(١٩٨٥). النظرية في العلاقات الدولية . دار الكتاب العربي . لبنان.

٦- الحلو، ماجد.(٢٠٠٧). العقد الاداري الالكتروني. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.

٧- خليفة، العزيز عبد المنعم.(٢٠١٠). عقود الاشغال العامة والتوريد. دون نشر.

٨- خليل، اشرف محمد.(٢٠١٠). التحكيم في المنازعات الادارية واثاره. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية

٩- دورتي، جيمس .(٢٠٠١). النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية .دار النشر والتوزيع الكويت . الكويت.

١٠- الديب ، محمود عبد الرحيم.(٢٠٠٤). الحيل في القانون المدني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة . مصر.

١١- سلامة ، ابو الحسن مجاهد .(٢٠٠٠). خصوصية التعاقد عبر الانترنيت. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت المنعقد في الامارات العربية المتحدة.

١٢- صالح، سنان عبد الحسين.(٢٠٢١). التحكيم في منازعات العقود الادارية. جامعة ذي قار . العراق.

١٣- صبرية، جبايلي. وابو عبد الله مختار.(٢٠١٧). التحكيم واختصاص القاضي الاداري في منازعات العقود الادارية. الرقم ٤ العدد ٥٤.

١٤- الطماوي، سليمان.(٢٠٠٨). الاسس العامة في العقود الادارية .دار الفكر العربي .

١٥- عبد الله ، عبد الرحمن رحيم.(٢٠١٢). تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة ابرام العقود الادارية. جامعة صلاح الدين . العراق.

١٦- عبد الوهاب ،محمد .(٢٠١٢). النظرية العامة للقانون الاداري . دار الجامعة الجديدة . مصر.

١٧- علاوي، ماهر صلاح.(١٩٩٦). القانون الاداري. جامعة الموصل . الموصل.

١٨- العلوي ، سالم بن راشد.(٢٠٠٩). القضاء الاداري دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

١٩- فريد، صحراوي.(٢٠١٥). رسالة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق . جامعة الجزائر.

٢٠- فوزي، صلاح الدين.(١٩٩٨). المبسوط في القانون الاداري .دار النهضة العربية. مصر.

٢١- المرشدي ،امل .(٢٠٢٠) تعريف العقد واركانه .مقال منشور على موقع المحاماة المتحاة على الرابط ادناه h tt: ll www . moh am ah. Net

٢٢- المصري ، صباح.(٢٠١٧). العقود الإدارية . ط.١ دار الكتاب الجامعي . مصر.

٢٣- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية الموسوعة الفقهية .(١٩٩٠).ط٢. الكويت.